

واعظ

بعد الياس وفي النظم ومسجد استاذة لدرسة والسماع
 الاخبار فضلا لا تقان وذكر قاض خان اذا كان امام
 الخي زنايا او كل رها له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي
 اذا كان فيه خصلة بها التماثر وان دخل مسجد او وقع في مسجد
 اخر لا يخرج من الا ولحقه يصلي ويكبر الخرج من مسجد
 اذن فيه ما لم يصلي الصلوة الى اذن لها الا اذا كان
 ينظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا
 في مسجد اخر وكذا لا يكبر ان يخرج بعد ما صلى تلك
 الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشا
 لثلاثتهم الرض مع ان الاقامة متفلا مباحة في
 هذين الوقتين ومصلى العبد والجماعة له حكم المسجد
 عند التقية ببول البيت والاصح عند عدم الترخيص
 ووافق قاض خان بان له حكمه عند اداء الصلوة
 صح الاقامة وان لم يكن الصفوف متصلة وليس له
 حكمه في حق المروحة ودخول الجنب الحايض وثنا
 المسجد له حكمه في لواقدي منه صح وان لم تقبل
 الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يختص به الملك

مطلب المسجد
تجدي المسجد

دون

دون حرمه ودخول الجنب حرمه وثنا وهو المكان المتصل به
 ليس بينه وبينه طريق والمساجد لا تعلق على طرح الطريق
 ليس لها جماعة رائية في حكم المسجد لكن لا يعتكف
 فيها ولا يتجسس ان كانت لواقفت كان للمسجد جماعة من
 فيها ولا ينفرون احد من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة
 ثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف و
 ان كانت لواقفت لم تكن له جماعة ولو فتح كان للجماعة
 فليس بمسجد جملي وان كان لولا يمنع من الصلوة
 فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق ثبت في الاحكام
 سوى حرم الاحكام والواجب في بيته موضع الصلوة فليس
 له حكم المسجد اصلا ولا يابس بترك سراج المسجد الى ثلث
 الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان
 معناه في ذلك الموضع ويجوز ان يدبر من الكتاب بوضوئه
 قبل الصلوة وبعد هاد امام الناس يصلون فيه واذا لم
 يكون المسجد اماما او مؤذنا فلا يكبر تكرار الجماعة
 فيه باذان واقامة بل هو لا فضل اما لو كان له امام ووضوئه
 فيكبر تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي شعبة

Copyrighting S... versity